

### الوزير

قرار رقم ١/١٩٣

إعلان الملتزم المؤقت في المناقصة العمومية لتلزييم اشغال مرفأ الصيادين في جبيل،  
وتحديد فترة التجميد

إن وزير الأشغال العامة والنقل،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)،  
بناءً على أحكام دفتر الشروط الخاص لمناقصة تلزييم اشغال مرفأ الصيادين في جبيل،  
وحيث أن الدعوة للمشاركة في هذه المناقصة قد تمت وفقاً للأصول المرعية الإجراء،  
وحيث أن وزير الأشغال العامة والنقل قد شكّل، سنداً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، لجنة  
التلزييم وأبلغ أصولاً هيئة الشراء العام بهذا الإجراء،  
بناءً على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف،

٢٠ آذار ٢٠٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر مؤسسة طنوس جعجع للمقاولات وتعهدات الاشغال العامة فائزة في المناقصة العمومية لتلزييم اشغال مرفأ الصيادين في جبيل وملتزمة مؤقتاً للملف على أن يصار إلى التعاقد معها لإنجاز الأشغال المطلوبة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يتقيد الملتزم المؤقت بعد إستكمال إجراءات تصديق الملف أصولاً وإعلانه ملتزماً نهائياً بكامل حيثيات ومضمون وأحكام دفتر الشروط الخاص.

المادة الثالثة: حددت فترة التجميد البالغة ١٠ أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار على موقع هيئة الشراء العام وفقاً للأصول.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار عبر:

- موقع هيئة الشراء العام.
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل.
- موقع المديرية العامة للنقل البري والبحري.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

٢٠ آذار ٢٠٢٦



يبلغ الي:

- هيئة الشراء العام: التفضل بالاطلاع وإجراء مقتضى.
- المديرية العامة للنقل البري والبحري: لاستكمال تبليغ الشركة المعنية.